

Distr.: General
5 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٥١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥١ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/60/562.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٥٧ و ٥٨ و ٦٦ المعقودة في ٩ و ١٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند، في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.5/60/SR.57 و 58 و 66).
- ٣ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/626)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/726 و Corr.1)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد (A/60/868).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.46

- ٤ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان" (A/C.5/60/L.46) قدمه رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية التي نسقها ممثل النرويج.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، صوب أمين اللجنة شفوية مشروع القرار.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.46 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة ستة أشهر أولية تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية البعثة، التي كان آخرها القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٢٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن تمويل البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرار ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرارات الأخرى الصادرة في هذا الصدد؛

(١) A/60/626 و A/60/726 و Corr.1.

(٢) A/60/868.

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,٥٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **ترحب** باستخدام المرفق الموجود في عنيتي، بأوغندا، لزيادة كفاءة عملياتها للدعم اللوجستي لصالح بعثات حفظ السلام في المنطقة وتعزيز قدرتها على الاستجابة؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

- ١١ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة، ولأحكام القرار ٢٦٦/٦٠ ذات الصلة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛
- ١٣ - **ترحب** بجهود البعثة في تطوير مفهوم "البعثة الموحدة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين هذا المفهوم؛
- ١٤ - **تلاحظ مع التقدير** التنسيق القوي بين بعثة الأمم المتحدة في السودان وفريق الأمم المتحدة القطري، وتطلب إلى الأمين العام أن يتبادل الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في البعثة مع بعثات حفظ السلام المركبة الأخرى لزيادة التنسيق بينها والحد من إمكانية ازدواج الأنشطة مع كيانات أخرى، وأن يوافيها بتقرير عن ذلك في دورتها الحادية والستين في سياق تقريره الذي سيقدم فيه عرضاً عاماً للتقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أحدث المعلومات المتاحة عن أوجه الكفاءة المحققة في مجال الإدارة، وكذلك عن الخطط المقبلة في هذا الصدد في سياق الهيكل التنظيمي الموحد القائم على المناطق واللامركزي، في إطار مشروع الميزانية المقبل؛
- ١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل تكامل خطة تنفيذ البعثة والميزنة على أساس النتائج وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في سياق عرض ميزانية البعثة المقبل؛
- ١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام هذه الفئة؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتنف جهوده الجارية، بما في ذلك عن طريق اتباع نهج إبداعية، لضمان شغل جميع الوظائف الشاغرة سريعاً؛
- ١٩ - **تقرر** أن تنشئ وظيفة موظف لشؤون التخطيط من الرتبة ف-٤ في وحدة التخطيط الاستراتيجي؛
- ٢٠ - **تشدد** على الدور الحيوي لإزالة الألغام في تنفيذ ولاية البعثة تنفيذاً عاجلاً وناجحاً، وترحب باعتزام البعثة كفاءة التنفيذ الناجح لهذا النشاط عن طريق التعاون والتنسيق مع الشركاء ذوي الصلة في هذا الميدان؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق وتوفير المشورة التقنية وعمليات إزالة الألغام دعماً للنشر الكامل للبعثة، وفقاً للولايات ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق الميزانية المقترحة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٢٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات واضحة عن الاعتماد المخصص في الميزانية لخدمات الكشف عن الألغام وإزالتها، بما في ذلك تكاليف الموظفين والتكاليف التشغيلية، في عرض ميزانية البعثة المقبل؛

٢٣ - **ترحب** بتزايد استخدام الطرق المائية الداخلية؛

٢٤ - **تلاحظ** الاعتماد الكبير على العتاد الجوي في عمليات النقل، وتطلب إلى الأمين العام، آخذة بعين الاعتبار المدة المتوقعة لبقاء البعثة، كفالة أن تستخدم البعثة أيضاً بفعالية وسائل النقل المتاحة بالطرق البرية والسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية وأن تزيد استخدامها، كلما أمكن، وحيثما كانت موثوقة وفعالة من حيث التكلفة وأكثر أماناً من النقل الجوي، كما تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تجربة البعثة في هذا المجال وأن يبين أوجه الكفاءة الفعلية المتوقعة الناجمة عن استخدام مثل هذه الوسائل للنقل فضلاً عن استراتيجية طويلة الأجل في هذا الشأن؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزيد استخدام البعثة لأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيثما أمكن وكلما كانت باعثاً على الكفاءة، وأن يقدم تقريراً عن استخدام هذه الأدوات إلى دورتها الثانية والستين في سياق عرض ميزانية البعثة؛

٢٦ - **تتطلع** إلى النظر في التقرير الشامل المطلوب في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من قرارها ٢٦٦/٦٠؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع السريعة الأثر طبقاً للغرض الأصلي من تلك المشاريع ولقرارات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع؛

٢٨ - **تقرّر** أن توافق على الموارد المطلوبة للمشاريع السريعة الأثر في الجزء "ثانياً" من الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛

(٣) A/60/726 و Corr.1.

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن التنفيذ التام للمشاريع السريعة الأثر في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في ضوء قدرة البعثة على الاضطلاع بهذه الأنشطة؛

٣٠ - **تعيد تأكيد** أحكام قرارها ٢٩٦/٥٩ فيما يتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتطلب إلى الأمين العام استخدام الموارد المقترحة وفقاً لأحكام ذلك القرار؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام تأمين أن تتضمن عروض الميزانية المقبلة معلومات واضحة عن الأنشطة المأذون بها في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك مبررات واضحة للاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بها وأثرها المتوقع على فعالية تنفيذ أهداف البعثة في هذا الميدان، فضلاً عن معلومات بشأن تعاون جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة الموجودة في الميدان والناشطة في هذا المجال؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٣٢ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٣٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغاً قدره ٩٠٠ ٢٩٥ ١٢٦ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٥٣٤ ٠٧٩ ١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٨ ٦٢٣ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ١٣٨ ٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

٣٤ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٤٠٠ ٨٠٢ ٢٦٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفقاً للمستويات الأخيرة المحددة في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦؛

(٤) A/60/626.

٣٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٨٨٣ ٥ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تتأثّر بمبلغ ٣٠٠ ٧٢٦ ٤ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١٠١٣ ١ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأثّر من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ١٤٣ ١ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأثّر من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٥٠٠ ٤٩٣ ٨٦٣ دولار للفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات الأخيرة المحددة في قرارها ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ بء، ولعام ٢٠٠٧^(٥)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٣٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٣٣٢ ١٩ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تتأثّر بمبلغ ٤٠٠ ٥٢٩ ١٥ دولار الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٣٣٣ ٣ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأثّر من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٤٧٢ ٤ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأثّر من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٠٠٠ ٨٠٤ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات الأخيرة المحددة في قرارها ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥، على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ بء؛

(٥) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

٣٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٢ ٨٠٤ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٣٨ أعلاه؛

٤٠ - **تقرر أيضا** أن تضاف إلى أرصدة الدول في المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أعلاه، وقدره ٢ ٨٠٤ ٠٠٠ دولار، الزيادة البالغة ٢٠٠ ٤٥٥ دولار في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تمثل الفرق بين الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٦٧٨ دولار الموافق عليها سابقا بموجب أحكام قرارها ١٢٢/٦٠ فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٩٠٠ ٢٢٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٤١ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٤٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٣ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".